

## قوانين

قانون رقم ٢٦١ لسنة ١٩٥٤

بمنح الجنسية المصرية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى المادة ٧ من القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية المصرية والمعدل بالقوانين أرقام ١٩٤ لسنة ١٩٥١ و ٢٢٢ و ٥٨٤ لسنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الداخلية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تمنح الجنسية المصرية للسيد سعيد عبد الله السقا الفلسطيني الأصل لما أداه للدولة من خدمات جليلة .

مادة ٢ - على وزير الداخلية تنفيذ هذا القانون وبمعمله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير الداخلية رئيس مجلس الوزراء

زكريا محي الدين بكاشي (أ.ح) جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

قانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٥٤

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ بالترخيص للحكومة بالاشتراك في بنك صناعي ؛

وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

إصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بالفقرة "ثانيا" من المادة ٣ من القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٧ المشار إليه النص الآتي :

"ثانيا - أن يكون تعيين عضو مجلس الإدارة المتدب بقرار من مجلس الوزراء ويكون بمك هذه الصفة رئيسا لمجلس الإدارة وتكون مدة عضويته خمس سنوات قابلة للتجديد" .

مادة ٢ - على وزيرى التجارة والصناعة والمالية والاقتصاد كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويسمى به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقصر الجمهورية في ١٢ رمضان سنة ١٣٧٣ (١٥ مايو سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد وزير التجارة والصناعة

عبد الحميد الشريف حسن مرعي